

صبي
انواع صفت جفيرة
حقوقه عن لادينة
وتودع مع سكينه الى
صبي وقتل نفسه

الا اذا ماتت وبيعت الصبي تحت قوله من قتل فتيلا فله سلبه بل اذا قتل
الصبي او سخط سلبه فقولوا ان الصبي اذا قتل فله سلبه بل اذا قتل
او وجد له وبع الكفران الصبي من غير محله اذا قتل ولو حال (الملك) من
الصبي اذا ارتكبت فصلا بالناس انما جاز وبع التزانية الصلح او الولي
اذا حلف عظم بلغ مبلغ يتلجح التقليل جديعا ولا تتعد فيه ولو كان
ما دونه فباعه فوجر المشتري به عملا لا يجوره حتى يترك كراهة العرق ونحو
اذا عر على صبي مجبور ولا يبيته لا يحضه الربان الفاضل لانه لو حلفا مثلا
لا يبيعه عليه كراهة العرق وبيعوا التعزير عبيته فلا يبدل وتتوقف فتوى
المتزوج من غير التزوج والنظر على اجازة وليه ويصح فبعض المصنفين واليتوفى
من احواله ما يخص حورا ومنه فراضه واستغفر الله ولو تجورا الا لو كان
ما دونه وكفالتة بالحلقة ولو تزوجهم وعقدت له وعنده مكلفا وقر جمع
الاعداء في بصلته احكام الصبيان مما اراد الاطلاع على تكملة في وعده وحسن
تفريها واستيعابها وعلو نهر الله تعالى فيما انفصروا جميع المتعمري
فليست كل ما ذكر في العداة وقد ذكر في العداة ما يكون به بالعلم وما يتعلو
به من كراهة فصلا الفرض يجمع به في كراهة الحج وكراهة نيل هذا ان شاء الله تعالى
الجمع من الملتقطات والصبية التي لا تستحق في واليتوفى به يجمع محرم
والايضهم الصبي بالفتى ولو غصب صبيته جلت عتقه في تضمنه الا اذا
نقله الى مسبعة او مكان الولد او الوالد **فه** سميت عن من اخذ
الزنا من صغير او اخذ من البلوغ بل منه اخصاره الى ربه فاجبت لما جرى
التحريم رجل غصب صبيا جازا **الصبية** وبعدها **الغاصب** يجمع
حتى يبيد بالصبي او يعل انه ملكه او ولو غصبه حتى اخذ من طه انهم
فما عا غلبت لانه ما غصبه الا بالفتى وهو الاخذ فمما وعه الملتقط من

انواع السكران

السكران هو من خمر في خمر بنت رجل او امرأة واخرجها من منزله قال ابي حنيفة
انها حرة بنت رجل او يبيعها او يبيعها من اجماعه ولو قطع خمره صبي وقتل نفسه
او وقتل غيره فلا يبيعه عن عاقلة الصبي ويجوز ان يبيع عن الراحم وكذا لو امر
صبي بقتل انسان فقتله ولو ارسله في حرا حرة وعكبت خمره وكذا لو امره
بصعود شجرة لنفض ثمرها له موقوف وكذا لو امره بقتل امرأة فقتلها
ويجوز ايضا صبي ان يبيع نفسه بغير سفوف سحر او غير ذلك من الاشياء غير ان
لا يبيعه بغيره نفسه وان كان لا يفعل الا ارضه مثلا فلو اذنوا على الولي
او على من كان الصبي في حريم الكفارة ترك الحفظ وقال بعض السلف
ان الولي يبيعه في الاستعارة وهو الصحيح الا ان يبيعه من يبيعه الكفارة
ولو حلف صبي على ذنبه وقال المستحكي به وهو واقعه فيقتضيه ان كان على
عاقلة الزنا حمله الزانية مكلفه وان سعى الصبي الزانية جازا حلت الزانية
فقتلته والذرية عن عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي يستمسك عليها بالذرية
على عاقلة الزنا فقط والام فعل عاقلةهما اجماعا ولو صلا صبي حورا من حوض
صبي فيه لم يجز الا حرا بشرط منه ولا يجوز للولي بالاسم الحرة والزنا
ان يبيعه حرا وان يبيعه للمول والغارط مستقبلا او مستورا ولا ان
يخضب بزه او رجله بعنقه وفي الملتقط زوجا بنته من رجل او بنته ولا يبره
الا بجم زوجه على الخليل اجماع **انواع السكران**
هو من كراهة الفلح نعل للفتى والصلوة وانتم سكران خراجه نعل وبيعه
خال سكران من حرا سكران من حرا سكران منه هو التلح وان كان من حرا
ملا فهو كراهة عاقلة لا يقع خلافه واختلف الفصحح فيما اذا اشترى حرا
او مضرا فكلوه وقيل في العواذ ان سكران من حرا كراهة الا في ثلاث
اشياء والاعراض بالعمود والخالصة والاشهاد على سكران نفسه وقد ثبت على

الا اذا ماتت وبيعت الصبي تحت قوله من قتل فتيلا فله سلبه بل اذا قتل
الصبي او سخط سلبه فقولوا ان الصبي اذا قتل فله سلبه بل اذا قتل
او وجد له وبع الكفران الصبي من غير محله اذا قتل ولو حال (الملك) من
الصبي اذا ارتكبت فصلا بالناس انما جاز وبع التزانية الصلح او الولي
اذا حلف عظم بلغ مبلغ يتلجح التقليل جديعا ولا تتعد فيه ولو كان
ما دونه فباعه فوجر المشتري به عملا لا يجوره حتى يترك كراهة العرق ونحو
اذا عر على صبي مجبور ولا يبيته لا يحضه الربان الفاضل لانه لو حلفا مثلا
لا يبيعه عليه كراهة العرق وبيعوا التعزير عبيته فلا يبدل وتتوقف فتوى
المتزوج من غير التزوج والنظر على اجازة وليه ويصح فبعض المصنفين واليتوفى
من احواله ما يخص حورا ومنه فراضه واستغفر الله ولو تجورا الا لو كان
ما دونه وكفالتة بالحلقة ولو تزوجهم وعقدت له وعنده مكلفا وقر جمع
الاعداء في بصلته احكام الصبيان مما اراد الاطلاع على تكملة في وعده وحسن
تفريها واستيعابها وعلو نهر الله تعالى فيما انفصروا جميع المتعمري
فليست كل ما ذكر في العداة وقد ذكر في العداة ما يكون به بالعلم وما يتعلو
به من كراهة فصلا الفرض يجمع به في كراهة الحج وكراهة نيل هذا ان شاء الله تعالى
الجمع من الملتقطات والصبية التي لا تستحق في واليتوفى به يجمع محرم
والايضهم الصبي بالفتى ولو غصب صبيته جلت عتقه في تضمنه الا اذا
نقله الى مسبعة او مكان الولد او الوالد **فه** سميت عن من اخذ
الزنا من صغير او اخذ من البلوغ بل منه اخصاره الى ربه فاجبت لما جرى
التحريم رجل غصب صبيا جازا **الصبية** وبعدها **الغاصب** يجمع
حتى يبيد بالصبي او يعل انه ملكه او ولو غصبه حتى اخذ من طه انهم
فما عا غلبت لانه ما غصبه الا بالفتى وهو الاخذ فمما وعه الملتقط من

نقطة

النكاح